

دور قوانين حقوق الملكية الصناعية في تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة الكويت

دراسة وفق قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 98 لسنة 2013

د. جراح علي المطيري

عضو هيئة تدريس منتدب، قسم القانون، كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

الملخص

يستهدف البحث بيان القوانين الصادرة في دولة الكويت والتي تعمل على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم عرض الخطوات التي اتخذتها الدولة في هذا السبيل، والتي بدأت بإنشاء الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة التي لا تزيد كلفتها على نصف مليون دينار. بعد ذلك تم إنشاء البنك الصناعي سنة 1998 بهدف تشجيع الشباب على الانخراط في الأعمال الحرة، حيث ساهم البنك في دعم 300 مشروع شبابي. وأخيراً صدر القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان من أدوات الحكومة في تحفيز الشباب على الخروج من رتبة الوظائف الحكومية إلى رحابة العمل الحر عن طريق الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يؤدي إلى تنوع مصادر الدخل القومي. ويبلغ رأس مال الصندوق ملياري دينار، وهو لذلك يعد من أكبر الصناديق على مستوى العالم التي تتأسس لهذا الغرض.

وقد قام الصندوق بدوره في دعم كافة الأنشطة والمشاريع، سواء أكانت تجارية أم فكرية أم صناعية أم تكنولوجية، بشرط أن تسهم في تنمية وتنوع مصادر الدخل وتلبية احتياجات السوق المحلي والدولي، وتوفير فرص عمل للمواطنين وتنمية قيمة العمل الحر. وقد اتخذ الدعم صوراً عديدة منها: القروض، التسهيلات الإدارية، منح الأراضي الصناعية وتزويدها بالمرافق، الإعفاءات الضريبية والجمركية على جميع المعدات والمستلزمات والمواد والسلع الوسيطة لمدة مناسبة، تقديم الدعم الفني، التزام الدولة بإعطاء أولوية للمنتجات الوطنية عند إبرام العقود الحكومية، تحمل جزء من تكلفة الإنتاج وحماية حقوق الملكية الصناعية من القرصنة أو التزوير أو التقليد وغير ذلك من الجرائم. وقد تم التركيز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري

المحمية بموجب حقوق الملكية الصناعية، وتبيان دورها في دعم الاقتصاد ونقل المعرفة الفنية والخبرات الأجنبية للشباب الوطني.

كلمات دالة: الملكية الفكرية، المشروعات الصغيرة، المشروعات المتوسطة، براءات الاختراع، العلامات التجارية.

المقدمة

في ضوء المعطيات ومتابعة النتائج، يتبين لنا أن البلدان المتقدمة قد اعترفت بحقوق الملكية الصناعية منذ وقت طويل، حيث كانت تعمل على تسخير البيئة المناسبة لاستقطاب المبدعين من جميع أنحاء العالم، وتسعى لتوفير كافة السبل القانونية التي تمكن المخترعين وغيرهم من أصحاب الحقوق الصناعية من الاستئثار باستغلال إبداعاتهم الفكرية على أراضيها بالشكل الأمثل وفق المدد التي حددها القانون، وذلك مقابل أن يفصحوا للمجتمع عن جميع العناصر المحمية ذات الطابع السري، الأمر الذي نتج عنه انتقال المعرفة الفنية للشباب الوطني، ومن ثم التوطين الحقيقي للتكنولوجيا المتقدمة على أراضيها، فبهذه الطريقة استقطبت معظم الدول الصناعية العلماء المهاجرين من مختلف دول العالم، الذين يشعرون بالاضطهاد الفكري في بلدانهم، فضلاً عن عدم توفير الدعم المادي والمعنوي لهم، فعلى سبيل المثال استقطبت الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 57.1% من مجموع المخترعين المهاجرين من مختلف دول العالم، وغالبيتهم من الدول النامية، وذلك بحسب إحصائية المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو»⁽¹⁾.

ويرجع سبب إقبال المخترعين على الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً أن الأخيرة تؤمن بأن هؤلاء المخترعين هم العقول الفذة في بلدانهم، وهم الفئة التي يُعوّل عليها في النهضة الاقتصادية الحديثة، والتي يجب استثمارها في تعزيز مكانة الاقتصاد الأمريكي بين دول العالم؛ الأمر الذي دعاها لتوفير كافة أوجه الدعم، سواء المادية منها أو المعنوية، فاليوم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر اقتصاد في العالم، وذلك بحسب تقرير صندوق النقد الدولي⁽²⁾.

وتهدف غالبية البلدان الصناعية إلى تعزيز قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية لسببين رئيسيين يتعلقان ببعضهما بعضاً، الأول، هو إضفاء الحماية القانونية للمخترعين وضمان حصولهم على حقوقهم المالية والأدبية طوال فترة الحماية القانونية، أما الثاني، فهو جذب انتباه المخترعين والشركات الأجنبية المصدرة للتكنولوجيا نحو ترخيص اختراعاتهم، وتوقيع عقود نقل التكنولوجيا داخل أراضيها؛ مما سيطرتب عليه في المستقبل نقل المعرفة الفنية (Know How) بكافة أشكالها⁽³⁾ وصولاً للتصنيع المحلي لها بأيدٍ وطنية، ومن ثم التصدير للخارج.

(1) الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

(2) International Monetary Fund World Economic Outlook, Projected (gdp) ranking (2018-2023), 2 April 2018, www.statisticstimes.com

(3) د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004، ص 3.

وتتيح قوانين حقوق الملكية الصناعية المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس»، لفئة المخترعين الدخول في عالم الاستثمارات والأموال بأقل المخاطر؛ وذلك لأن الاختراعات المحمية بموجب براءات الاختراع ليس لها منافس شبيهه في الأسواق، بالإضافة إلى أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية تكفل للمخترع حق الاستثناء باستغلال اختراعه لمدة لا تقل عن عشرين سنة⁽⁴⁾، ناهيك عن العقوبات الجنائية الرادعة للجرائم الناتجة عن سرقة الاختراع أو تقليده أو استغلاله بشكل تجاري من دون ترخيص من المخترع؛ مما يجعل الأخير قادراً على بيع اختراعه في الأسواق العالمية من غير وجود أي منافس، فمن الناحية العملية تعتبر الاختراعات رأس الحربة للكثير من الصناعات الأكثر تقدماً في العالم؛ ما حدا بالدول الصناعية أن تتسابق على ترخيصها، فالأسواق العالمية أصبحت تهيمن عليها الاختراعات ذات الطابع التكنولوجي، وخير مثال على ذلك المنافسة الشرسة بين شركة أبل Apple الأمريكية وشركة سامسونج Samsung الكورية في مجال الهواتف الذكية، ومما لاشك فيه أن هذا القطاع المهم قائم على براءات الاختراع الجديدة التي تضيف مميزات حصرية للهواتف الذكية، وجدير بالذكر أن شركة سامسونج قد سجلت منذ عام 1993 إلى عام 2011 ما يقارب 12 ألف براءة اختراع في كل من المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع (USPTO) ومكتب البراءات الأوروبي (EPO).

وقد أدركت الدول النامية مؤخراً أن الاهتمام بالقوانين التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني هو الرافد الأساسي للتطور الصناعي، وهو السبيل الوحيد لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى أراضيها، ومن الدول التي سجلت تقدماً ملحوظاً في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المشروعات التي تعتمد على حقوق الملكية الصناعية هي دولة الكويت، عن طريق إقرارها بعض القوانين التي من شأنها أن تحفز الشباب الوطني على الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري والمتفرد، ومن أهمها القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى تشجيع الشباب للخروج من كنف الوظائف الحكومية والدخول في عالم الأعمال وتأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستقطاب الشركات العالمية وترخيص براءات الاختراع الأجنبية وتوقيع

(4) ألزمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) الدول الأعضاء ألا تقل مدة الحماية القانونية لبراءات الاختراع عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ الطلب، للمزيد انظر: المادة (33) من الاتفاقية.

عقود الفرنشايز⁽⁵⁾ مع الشركات العملاقة الأجنبية، وذلك وفق سياسة منهجية ومدروسة تهدف إلى لنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني لدولة الكويت، وتحويله من نظام قائم على الإيرادات النفطية كمصدر وحيد للدخل، إلى نظام اقتصادي متين ومتعدد المصادر.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تركيزها على العلاقة بين قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحث الدول النامية على تكثيف الجهود لمحاربة ظاهرة القرصنة الفكرية لما لها من أثر سلبي على بيئة الأعمال وتحسين الاقتصاد.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة والذي يعتمد على نصوص القوانين الكويتية، سواء الذي يتعلق بقانون براءات الاختراع الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 98 لسنة 2013.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين انقسم كلٌّ منهما إلى مطلبين، فضلاً عن تقسيماتٍ أخرى تفصيلية.

تطرقنا في المبحث الأول لقوانين حقوق الملكية الصناعية وأثرها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال مطلبين: أولهما، ماهية حقوق الملكية الصناعية وأقسامها وفي ثانيهما، دور قوانين حقوق الملكية الصناعية في دفع عجلة الاقتصاد واستقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار في السوق المحلية.

أما المبحث الثاني فنخصصه لدور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ودورها في الحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية من خلال مطلبين: كان أولهما، دور

(5) تنقسم عقود الفرنشايز إلى ثلاثة أقسام: 1- فرنشايز التصنيع: ويشمل هذا النوع نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له لتصنيع المنتجات أو لتجميعها. 2- فرنشايز التوزيع: ويهدف هذا النوع إلى تمكين المرخص له من تسويق المنتجات ويلتزم المرخص بتوريد المنتجات خلال فترة العقد للمرخص له. 3- فرنشايز التشكيل التجاري: ويهدف هذا النوع إلى تحقيق شهرة العلامة التجارية وتعريف العملاء بها من خلال الترخيص لعدد كبير من المشروعات باستعمال العلامة وتقديم المنتجات تحت إشراف ورقابة المرخص. للمزيد انظر: وجدي شفيق فرج، الموسوعة العلمية في الملكية الفكرية، م2، الناشر المتحدون، القاهرة، 2010، ص 654.

الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وفي ثانيهما: الوسائل الحكومية للحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأخيراً في الخاتمة عرض لما انتهى إليه البحث مع ذكر عدد من التوصيات.

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الصناعية ودورها في دعم عجلة الاقتصاد

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول ماهية حقوق الملكية الصناعية، مع ذكر أقسامها المعنية في مجال دراستنا، ويتكون هذا المطلب من فرعين: الأول يتناول تعريف حقوق الملكية الصناعية، والفرع الثاني يتطرق لتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني فيتضمن دور قوانين حقوق الملكية الصناعية في دفع عجلة الاقتصاد واستقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار في السوق المحلية.

المطلب الأول

ماهية حقوق الملكية الصناعية وأقسامها

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين: الأول، هو حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهو القسم المعني بحفظ حقوق المؤلفين وأصحاب الإبداعات الفنية والأدبية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات الفنية والأعمال السينمائية والمصنفات التكنولوجية مثل برامج الحاسب الآلي. كما يشمل أصحاب الحقوق المجاورة كفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث، أما القسم الثاني، فهو حقوق الملكية الصناعية، والتي هي موضوع بحثنا، ويشمل هذا القسم كل ما يتعلق: «ببراءات الاختراع - نماذج المنفعة - العلامات التجارية - علامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية»⁽⁶⁾، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف حقوق الملكية الصناعية وأقسامها، وتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 98 لسنة 2013.

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الصناعية وأقسامها

سنتناول في هذا الفرع تعريف حقوق الملكية الصناعية مع ذكر أقسامها، وسيتم شرح براءات الاختراع والعلامات التجارية بشيء من التفصيل.

(6) كتيب «فهم الملكية الصناعية»، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، ط2، جينيف، 2016، ص4.

أولاً- تعريف حقوق الملكية الصناعية

تُعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها الشق المعني بحماية المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشأطين الصناعي والتجاري⁽⁷⁾، فهي الحقوق التي ترد على الشارات المميزة التي تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالأسماء التجارية، أو براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وتمكن هذه القوانين أصحاب هذه الحقوق من الاستئثار باستغلال ابتكاراتهم طوال فترة الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

وتؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل: «الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق»⁽⁸⁾.

ثانياً- أقسام حقوق الملكية الصناعية

تشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية طبعاً إلى جانب الأسماء التجارية⁽⁹⁾، ونظراً لتعلق دراستنا بعنصري براءات الاختراع والعلامات التجارية فسنتركز لهما دون غيرهما وذلك بشيء من التفصيل.

أ. براءات الاختراع

قبل أن نتطرق إلى تعريف براءة الاختراع، يجب أن نوضح ما هو المقصود بالاختراع نفسه؟، وعند بحثنا في معظم القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بما فيها قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نجد بأنها لم تضع تعريفاً صريحاً للاختراع، ولكنها حددت الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع، والتي يستدل منها بالتعريف الضمني الذي أراده المشرع للاختراع، فقد نص القانون الأخير على هذه الشروط بقوله: «يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه، إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون، سواء تعلق ذلك بمنتجات أو بعمليات صنع أو بطرق تصنيع»⁽¹⁰⁾.

(7) <https://www.jurifiable.com>

(8) اتفاقية باريس للملكية الصناعية المادة (1/3).

(9) <https://www.mohamah.net>

(10) المادة (1/2) من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فتعريف الاختراع وفق هذه المادة هو: «كل ابتكار جديد ومنطوق على خطوة ابتكارية تميزه عن غيره من الاختراعات ويمكن تطبيقه على أرض الواقع، ولا يتعارض هذا الاختراع مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا مع أحكام النظام والآداب العامة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي».

فالاختراع يجب أن ينطوي على بعض الخصائص الجديدة التي تميزه عن غيره من المنتجات المشابهة له، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة موسيقية تنفرد بلحن مبتكر ومميز، أو إنتاج قماش من نوع خاص يتميز بقدرته على تحمل العوامل الخارجية كحرارة أو برودة الطقس⁽¹¹⁾، فضلاً عن مشروعيته وقابليته للتطبيق الصناعي.

وقد أقرت هذا المبدأ أيضاً محكمة النقض المصرية، حيث نصت صراحة على ذلك بقولها: «لما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم 132 لسنة 1949 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار، وأن يكون الابتكار جديداً، فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعي⁽¹²⁾».

ويقصد بكون الاختراع جديداً أي أنه لم يسبق الكشف عن تفاصيله أو طريقة استعماله للجمهور، سواء أكان الكشف بشكل مكتوب أم شفهي أم بأية طريقة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع قبل تقديم طلب البراءة، ويستثنى من ذلك الكشف عن الاختراع للجمهور في معرض للاختراعات معترف به رسمياً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب لمكتب البراءات⁽¹³⁾.

كما يقصد بالخطوة الابتكارية أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها الاختراع غير بديهية لرجل المهنة العادي، وأن تشكل إضافة مبتكرة⁽¹⁴⁾، فعندما يتقدم شخص باختراع يتميز بالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، لكن لا يحمل في طياته مفهوم الإبداع والابتكار، فلا يمكن أن يحصل على براءة اختراع، فعلى سبيل المثال عندما يتقدم شخص باختراع آلة كاتبة تعمل بطريقة ميكانيكية أسرع من سابقتها ونحن اليوم نستخدم طابعات الليزر والطابعات ثلاثية الأبعاد (3D)، فلاشك أن هذا الاختراع لا يتمتع بأي جانب ابتكاري يستحق عليه البراءة، وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الشرط كمبدأ قانوني في

(11) د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط 1، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1983، ص 81.

(12) حكم محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي، رقم 88 لسنة 64، بتاريخ 2001/2/5.

(13) المادة (2/2) من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(14) المادة (3/2) من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أحد طعونها عندما نصت على أنه: «إذا كان استخدام السواثر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفي عنها وصف الابتكار وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون رقم 82 لسنة 2002»⁽¹⁵⁾.

كما أن الابتكار لا يكون مقصوراً فقط على المنتجات الصناعية الجديدة التي لم يسبق لها مثيل من قبل، وإنما قد يرد على الوسائل الصناعية الجديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فالاختراع يتعلق بهذه الطرق التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى هذه النتائج المعروفة، أيضاً قد يرد الابتكار على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل، ويفترض في هذه الحالة أن هناك طريقة معروفة تؤدي إلى إنتاج صناعي معروف، وينصب الابتكار في استخدام هذه الطرق المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة وغير مسبوقة⁽¹⁶⁾.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الشرط بقولها: «إن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة، فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابط بين الوسيلة واستخدام الوسيلة في غرض جديد»⁽¹⁷⁾.

أيضاً فيما يتعلق بالقابلية للتطبيق الصناعي، فيقصد بها إمكانية تطبيق الاختراع على أرض الواقع⁽¹⁸⁾، فعندما يتقدم شخص باختراع طائرة تعمل بالطاقة الكهربائية، فعليه أن يبيّن بالوصف والرسم كيفية عمل ذلك بشكل علمي مدروس. أيضاً يجب أن يتصف الاختراع بالمشروعية وعدم مخالفته لأحكام النظام العام والآداب العامة المطبقة على إقليم الدولة المراد تسجيل الاختراع بها⁽¹⁹⁾، وقد أضاف قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شرطاً إضافياً في الاختراع، وهو ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فلو تقدم أي مخترع لمكتب براءات الاختراع الخليجي بطلب للحصول على براءة اختراع لجهاز لعب القمار بطريقة جديدة ومبتكرة وقابلة للتطبيق

(15) حكم محكمة النقض المصرية، النقض المدني، الطعن رقم 11357 لسنة 83 بتاريخ 2014/11/24، دون دائرة.

(16) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط8، دار النهضة العربية، 2009، ص 93.

(17) حكم محكمة النقض المصرية، النقض الجنائي، الطعن رقم 1190 لسنة 41، بتاريخ 1972/4/2، دون دائرة.

(18) انظر المادة (4/2) من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(19) الشفيع جعفر محمد الشلالى، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الكويت، 2011، ص 47.

الصناعي، فإن طلبه لا يقبل كون اختراعه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من تمتع اختراعه بكافة الشروط التي تقرها غالبية قوانين حقوق الملكية الفكرية.

أما فيما يتعلق بتعريف براءة الاختراع، فقد عرّفها قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنها: «الوثيقة التي يمنحها المكتب للمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه، وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس»⁽²⁰⁾. كما عرّفها أحد فقهاء القانون بأنها: «الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة»⁽²¹⁾.

أما تعريفنا نحن لبراءة الاختراع فإنها: «وثيقة تصدر من الجهة الإدارية المخولة في الدولة إلى المخترع، تمنحه بموجبها حق الأولوية على اختراعه، وتمنحه حقة الأدبي «الأبدي»، وتكفل له حقاً استثنائياً باستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة قانوناً».

ب. العلامات التجارية

تمثل العلامة التجارية المختارة بشكل جيد ومدروس عاملاً أساسياً تعتمد عليه الشركات في عمليات الانتشار والتسويق، كونها تمكنها من إنشاء موقع لها في السوق العالمية، فضلاً عن أنها تعتبر الرابط الرئيسي بين المنشأة التجارية وبين قاعدة العملاء، والذي عادة ما يكون مبنياً على الثقة وحسن النية، فالعمليل يرتبط ذهنياً بالعلامة التجارية لأي منتج يتعامل معه، وبحسب جودة هذا المنتج تكتسب العلامة التجارية قيمتها السوقية وينجذب لها جمهور المستهلكين⁽²²⁾.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للعلامات التجارية هي جانب مهم من جوانب نجاح المشروعات التجارية في أي بلد من بلدان العالم، وسبباً رئيسياً في استقطاب العلامات التجارية المشهورة للبلدان النامية، فعندما تشعر الشركات العملاقة بأن النظام القانوني في دولة ما لا يوفر الحماية المطلوبة والرادعة لانتهاك علاماتها التجارية، فإنها تمتنع عن الاستثمار في أراضيها، سواء عن طريق فتح متاجر لها تديرها بشكل مباشر أو عن طريق توقيع عقود الفرنشايز، فالشركات الأجنبية لا تهتم بأي شيء أكثر من

(20) المادة الأولى فقرة 7 من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(21) د. خليل فيكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 282.

(22) د. محمد مرسي عبده، إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 274.

اهتمامها بسمعتها التجارية التي بنتها خلال سنوات نشأتها، كما تعتبر العلامة التجارية الناجحة سبباً رئيسياً في تحول المشاريع الصغيرة إلى مشاريع متوسطة وعلاقة، فعندما تترسخ العلامة (Logo) في أذهان الناس وتزداد قاعدة المستهلكين، وتبدأ الشركة بالانتشار المحلي والعالمي، فإن القيمة السوقية للعلامة التجارية ترتفع وتصبح من أهم الأصول التي تعتمد عليها الشركة عند تقييمها.

وفي هذا الفرع، سنتطرق إلى تعريف العلامات التجارية والمعايير القانونية المتبعة لتسجيل العلامة وفق قانون «نظام» العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1- تعريف العلامة التجارية

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) العلامات التجارية بأنها: «إشارة تميز سلعاً أو خدمات شركة عن سلع وخدمات سائر الشركات. وتُحمى العلامات التجارية بقوانين الملكية الفكرية»⁽²³⁾. وقد عرّفها قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنها: «كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسومات أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أي إشارة أو مجموعة إشارات قابلة للإدراك بالنظر، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع وخدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويجوز اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية»⁽²⁴⁾.

وبعد تعريفنا للعلامات التجارية، سنتطرق لأهم المعايير العالمية التي يلزم توافرها في أية علامة تجارية يراد حمايتها وفق قوانين حماية الملكية الصناعية.

2- شروط تسجيل العلامة التجارية

قبل البدء في تصميم أي علامة تجارية، يجب أن يراعي التاجر بعض الشروط القانونية اللازم توافرها بالعلامة، وذلك قبل الشروع بتسجيلها في أية دولة، وغالباً ما تتشابه الشروط والمعايير التي تفرضها الدول لحماية العلامة التجارية، وعليه سنتناول شروط تسجيل العلامات التجارية وفق قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(23) الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int

(24) المادة (2) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أ. يجب أن تتضمن العلامة التجارية رمزاً مميزاً

لا يجوز تسجيل العلامة التجارية إذا كانت خالية من أية صفة تميزها عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، وكذلك بالنسبة للعلامات المكونة من التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع⁽²⁵⁾، ويجوز تسجيل العلامات المكونة من أسماء ملاكها مثل بيجو «PEUGOTS»، أو أسماء المدن مثل نوكيا «NOKIA» أو مجموعة أرقام مثل العلامة التجارية «501»، كما يجوز أن تكون العلامة في شكل صورة بسيطة «نجمة أو نمر»، ولكن بشرط حدوثها، أي أنها لم تستعمل من قبل.

ب. يجب ألا تتضمن العلامة أي تعبيرات أو رسوم تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام أو تتضمن أي شعارات حكومية أو دينية

لا يجوز اعتبار العلامات التي يخالف استخدامها القانون والنظام العام والآداب العامة والأخلاق علامة تجارية أو جزءاً منها، مثل علامات الشرف والرايات والرموز الوطنية والدامغات الرسمية والرموز الأخرى لإحدى الدول مثل الصليبان، فمثلاً عندما يوضع شعار الهلال من أجل تسويق مشروب كحولي، فإن الجهة المختصة تمتنع عن تسجيلها لأن الهلال يعتبر شعاراً للإسلام، ولا يمكن وضعه على مشروب محرم في الشريعة الإسلامية.

كما يجب أن لا تتضمن العلامة أي شارات عسكرية أو شرفية، أو أوسمة وطنية وأجنبية، أو عملات معدنية وورقية، وغيرها من الرموز الخاصة بأي من دول المجلس أو أي دولة أخرى، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها، أو أي تقليد لأي من ذلك⁽²⁶⁾.

ج. أن تكون العلامة التجارية خالية من أي بيانات جغرافية أو أية بيانات متعلقة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية أو من شأنها أن تضلل الجمهور

كذلك يجب ألا تتضمن العلامة التجارية أية بيانات من شأنها أن تدل على انتماء المنتج إلى إقليم معين مشهور بالجودة وهو على خلاف الحقيقة، كأن تضع شركة متخصصة بإنتاج البن في دولة آسيوية علامة تجارية توهم المستهلك من خلالها أن مصدر البن هو البرازيل، عن طريق وضعها لعلم البرازيل أو لكلمة «برازيليا» في علامتها التجارية، هذا

(25) المادة (1/3) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(26) المادة (3/3-2-4-5) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

النوع من العلامات التجارية من شأنه أن يتسبب في إيهام المستهلك البسيط بأن المنتج ذو جودة عالية، وأنه صادر من دولة محددة تتميز بالجودة وتحوز على ثقة المستهلكين.

كذلك يجب أن تخلو العلامة التجارية من أي بيانات أو إشارات من شأنها أن توهم المستهلكين بأن مالك العلامة التجارية حاصل على شهادات علمية أو شهادات تخصصية في أي مجال علمي معين، كأن توضع عبارة طبية تنص بأن هذا المنتج ذو خصائص طبية، وأنه صادر من شخص متخصص في مجال الطب، أو تفيد بأن المنتج قد خضع للفحوصات الطبية من إحدى الجهات المعتمدة، أو أن توضع إشارات تفيد بحصول المنتج على شهادات الجودة مثل (ISO 9001)⁽²⁷⁾، هذه العبارات المضللة تمثل أحد أنواع الغش التجاري، والتي ترفض غالبية قوانين حقوق الملكية الصناعية حمايتها ومن ضمنها قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د. يجب ألا تكون العلامة التجارية عبارة عن نسخ أو تقليد أو ترجمة لعلامة تجارية مملوكة للغير

أيضاً من شروط العلامات التجارية أن تكون متفردة ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى، فالهدف من وجودها هو تمكين المستهلك من تمييز المنتجات بعضها عن بعض، ومعرفة الجيد من الرديء، فالعلامة التجارية هي سلاح ذو حدين، فكما أنها تعتبر وسيلة لانتشار المنتج وتسويقه بين أوساط المستهلكين، فهي قد تكون أيضاً وسيلة لفشله وعزوف المستهلكين عن اقتنائه⁽²⁸⁾، فهي تعتبر الرابط بين سمعة المنتج التجارية وبين شريحة المستهلكين، فعندما يثق أفراد الجمهور بالمنتج ويكثرون من استهلاكه ترتفع القيمة السوقية للعلامة التجارية، وبمفهوم المخالفة فإن فقد الثقة بالمنتج وعزوف الجمهور عنه يقلل من قيمته السوقية، بل وتصبح العلامة شارة مميزة يتعارف من خلالها المستهلكون بعدم جودة المنتج والبعد عن شرائه؛ لذلك يحرص أغلب التجار الناجحين على تقديم منتجاتهم بصورة جيدة وبجودة ترضي قاعدة المستهلكين، وذلك للحفاظ على حصتهم السوقية وطمعا بانتشار علاماتهم التجارية من النطاق المحلي إلى العالمية.

لذلك وضعت قوانين حقوق الملكية الصناعية مجموعة من الشروط لكي تضيفي الحماية القانونية على العلامات التجارية ومن ضمنها: ألا تكون العلامة عبارة عن نسخ أو تقليد

(27) المادة (3/7-6-8-9) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(28) Sati-Salmah Sukarmijana and Olivia De Vega Saponga, the importance of intellectual property for SMEs; Challenges and moving forward, Universiti Teknologi MARA, Malaysia, 22-23 October 2013, p.76.

أو ترجمة لعلامة تجارية أخرى⁽²⁹⁾، أو حتى تتشابه مع علامة أخرى بصورة يصعب من خلالها أن يميز المستهلك البسيط بين العلامتين، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري بقبول الاعتراض المقدم من الشركة المالكة للعلامة «ICE» المشهورة والمسجلة دولياً، على تسجيل العلامة «ICE BOYS» لتطابقها في جميع الحروف وفي الشكل والفئة (25) وفي الصورة العامة التي تنطبع في الذهن، كما أضافت المحكمة أن المقطع BOYS المضاف، لا يؤثر على الانطباع الذي يصل إلى مستخدم السلع محل الفئة ذاتها حول مصدر المنتجات المسجل عنها علامة الشركة المدعية المشهورة⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني

تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت منظمة العمل الدولية عند تصنيفها للمشاريع التجارية إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة على معيار «عدد الموظفين» العاملين بالمنشأة، فالمشروع الذي يبلغ عدد موظفيه أقل من 10 أفراد يصنف بأنه مشروع صغير، أما إذا بلغ عدد الموظفين ما بين 10 إلى 99 موظفاً يكون المشروع متوسطاً، وما زاد على 99 موظفاً يعد من المشاريع الكبيرة⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدولة الكويت، فقد صنف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناءً على معيار «عدد الموظفين الكويتيين» و«رأس مال المنشأة»، وذلك بالشكل التالي:

(1) المشروع الصغير: المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (250.000) ألف دينار كويتي.

(2) المشروع المتوسط: المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (500.000) ألف دينار كويتي⁽³²⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن منظمة العمل الدولية، اعتمدت بتعريفها للشركات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العاملين بالمنشأة التجارية بغض النظر عن رأس مالها، فعندما يقل عدد الموظفين بالمنشأة التجارية عن 10 أشخاص، تصنف

(29) المادة (13/3) من قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(30) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري، رقم 880 لسنة 61 ق، جلسة 2009/1/17.

(31) د. سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 18.

(32) المادة (1) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (2013/98).

الشركة من ضمن المشروعات الصغيرة حتى ولو كانت تحقق أرباحاً ضخمة، فالواقع الذي نعيشه اليوم في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات للتسويق، أظهر لنا مشاريع تدار بواسطة التطبيقات الإلكترونية، وبفريق عمل مكون من شخص أو اثنين، وتمتلك رأس مال تضاهي به الشركات المتوسطة والكبيرة، مما يجعل معيار «عدد الموظفين» منفرداً ليس بالمعيار الدقيق لتصنيف المشروعات التجارية، أما الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد اعتمد على معيارين لتصنيف المشروعات وهما: رأس المال وعدد العاملين بالمنشأة التجارية مجتمعين، ولعل الأخير اتبع الآلية المثلى لتصنيف المشاريع المتبعة في غالبية الدول الصناعية⁽³³⁾.

المطلب الثاني

دور قوانين حقوق الملكية الصناعية في دفع عجلة الاقتصاد واستقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار في السوق المحلي

تسهم قوانين حقوق الملكية الصناعية في تحريك عجلة الاقتصاد واستقطاب الشركات العالمية للاستثمار في الأسواق الوطنية، سواء بصورة مباشرة عن طريق فتح متاجر خاصة بها تعمل تحت إشرافها وإدارتها، أو بصورة غير مباشرة عن طريق توقيع عقود ترخيص براءات الاختراع وعقود الفرنشايز الأجنبية مع الشركات الوطنية، ففي دراسة للعالم الاقتصادي الأمريكي إدوين مانسفيلد Edwin Mansfield (صادرة عن البنك الدولي عام 1994)، والتي تعتبر من أهم الدراسات التي حاولت تحديد العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي. كشف مانسفيلد Mansfield عن وجود صلة قوية بين حقوق الملكية الفكرية واتخاذ قرار الاستثمار في الخارج، أي أنه كلما زادت الحماية القانونية، كلما زاد احتمال استثمار الشركات الأمريكية في الخارج، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية، فقد أجريت الدراسة على 100 شركة أمريكية في مختلف الصناعات، وكانت النتيجة أن غالبية الشركات الأمريكية تتأثر عند اتخاذ قرار الاستثمار الخارجي بضعف قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة مع الدول النامية، وقد تم اختيار 16 دولة نامية، فكانت نسبة التأثير في المتوسط هي 44% مقارنة بإسبانيا التي تأثرت بنسبة (2%) واليابان التي

(33) انظر تصنيف الاتحاد الأوروبي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بالموقع الإلكتروني:

www.thebalancesmb.com

تأثرت بنسبة (10%)، ويعود السبب في تباين النسب إلى امتلاك الدولتين الأخيرتين لنظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية⁽³⁴⁾.

فكلما زادت الدولة من تشديد الإجراءات المتعلقة بمكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، كلما زاد الإقبال العالمي للاستثمار ومنح حقوق الامتياز التجاري للشركات الوطنية، مما يسهم بصورة مباشرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وانتعاش الاقتصاد الوطني، فالمزاي التي تقدمها قوانين حقوق الملكية الفكرية لدعم الاقتصاد الوطني عديدة ونذكر منها على سبيل المثال:

1. تهيئة البيئة التجارية لاستقطاب الشركات الأجنبية

من مميزات إقرار الدولة لقوانين حقوق الملكية الصناعية وتفعيل دور الجهات الرقابية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، أنها تضيف الثقة على التعاملات التجارية التي تتم بين الدولة كونها الطرف المستورد للتكنولوجيا، وبين المستثمر الأجنبي الذي يمتلك التقنية الحديثة، فالأخير عندما يستشعر أن الدولة تضمن حقه في الاستئثار باستغلال حقوقه الفكرية دون أي انتهاك من قبل الغير، وتوفر جميع السبل القانونية لحماية إبداعه الصناعي والتجاري من السرقة والتقليد، فإن ذلك يؤدي إلى جذب الشركات الأجنبية للاستثمار في الدول النامية ونقل التكنولوجيا الحديثة لها، مما ينعكس بالإيجاب على نمو اقتصادها الوطني⁽³⁵⁾.

2. زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني

من الأمور التي تؤثر سلباً وإيجاباً على ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية، الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، هو مدى التزام الدولة بالمعاهدات الدولية وبالقوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومدى قدرتها على إنفاذ هذه القوانين وتشديد العقوبات ضد منتهكي الحقوق الفكرية، لذلك فإن العلاقة بين ترتيب الدول في حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في مؤشر التنافسية هي علاقة طردية، لذا فإن الدول التي تحتل مراكز متقدمة في مؤشر التنافسية، تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي، ونقل التكنولوجيا الذي يحقق التنمية المنشودة.

(34) عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011-2012، ص 96.

(35) Igor Brkanović, Small and Medium-sized enterprises and Intellectual Property, Center for Development of Entrepreneurial Society, wipo, 12 December 2010, p. 9.

3. تشجيع المبادرين على الابتكار في قطاع الأعمال وعدم الاعتماد على المشاريع التقليدية

لكي يُقدم المبادرون الشباب على الاستثمار في القطاعات التجارية المعتمدة على التكنولوجيا وترخيص براءات الاختراع، فإنهم يحتاجون لحزمة من الضمانات الحكومية التي من شأنها أن تكفل لهم حقهم الاستثنائي باستغلال هذه الحقوق وفق المدد التي كفلها القانون، وهذا الأمر لن يتم إلا بوجود نظم قانونية فعالة تحمي حقوق الملكية الصناعية، وتردع لصوص الإبداع من سرقة ثمار جهدهم.

فعندما نتحدث اليوم عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فإننا نجد غالبية المبادرين يستثمرون أموالهم في الأنشطة التقليدية والمتكررة، وذلك بدعوى أنها استثمارات قليلة المخاطر ومنتجات معروفة للمستهلك، ولا يوجد بها نسبة مخاطرة عالية، هذا التوجه الذي اجتاحت عقول المبادرين تسبب في تضخم الاستثمار في بعض القطاعات، ففي آخر إحصائية تمت في دولة الكويت علي قطاع المطاعم والمقاهي بشهر أكتوبر 2018، فإن مواطناً من كل اثني عشر مواطناً يمتلك مشروع مطعم أو مقهى، حيث بلغ عدد هذه المشاريع 111 ألف مشروع⁽³⁶⁾، ومما لا شك فيه أن هذه النسبة الكبيرة في بلد صغير المساحة كدولة الكويت من شأنها أن تلحق الضرر والخسائر بالجميع لكونها مشاريع تفتقد للقيمة المضافة (Added Value)، لذلك لابد للحكومة من أن توجه الشباب للاستثمار في القطاعات التي تحتاجها الدولة وبنسب متكافئة مع احتياجات السوق، وأن تقدم لهم كافة أنواع الدعم والإرشاد.

4. زيادة القيمة السوقية للمشروع الصغير أو المتوسط

أيضاً من مميزات وجود قوانين تحفظ حقوق الملكية الفكرية أنها تؤدي بشكل مباشر إلى زيادة القيمة السوقية للمنشأة التجارية، فعندما تكون للمنشأة هوية تجارية تعارف الناس عليها أنها تقدم منتجات ذات جودة عالية، فإنه مع مرور الزمن وانتشار العلامة التجارية خارج حدود الدولة، تصبح علامة تجارية مشهورة تنطبق عليها أحكام خاصة تكفل لها أقصى درجات الحماية القانونية، فالقيمة السوقية للعلامة التجارية تزداد بشكل كبير لمجرد أنها أصبحت علامة مشهورة، ومن أبرز العلامات التجارية التي وصلت للعالمية هي العلامة «amazon» والتي بدأت في عام 1995 كمكتبة بسيطة على الإنترنت⁽³⁷⁾، واليوم

(36) الموقع الإلكتروني www.alraimedia.com تاريخ الاطلاع 2019/8/3.

(37) الموقع الإلكتروني <https://www.bidsketch.com>

تصنف بالعلامة التجارية الأولى في العالم، حيث بلغت قيمتها السوقية 220,79 مليار دولار وفق تقرير مؤسسة (Brand Finance) لأغلى 500 علامة تجارية بالعالم⁽³⁸⁾.

5. الإسهام في توظيف العمالة الوطنية وخفض معدل البطالة في الدولة

من أهم ما يميز الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة أنها تسهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة البطالة، وتساعد في خلق فرص عمل جديدة للشباب⁽³⁹⁾، فقد ألزم القانون الكويتي رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية (2000/19) الشركات التجارية بمختلف أنواعها بتوظيف العمالة الوطنية بنسب يحددها مجلس الوزراء تصل في بعض القطاعات إلى 60% من مجموع العمالة المقدرة للمشروع⁽⁴⁰⁾، كما نص القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الكويتي على إلزام المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتوظيف العمالة الوطنية وفقاً للجدول المتبع في تحديد نسبة الكويتيين العاملين في المشروعات التي تحصل على دعم مادي من الصندوق⁽⁴¹⁾.

كما تسهم المشروعات ذات الطابع الابتكاري، والتي تستثمر في مجال ترخيص براءات الاختراع الأجنبية وعقود الفرنشايز بصقل خبرات ومواهب العمالة الوطنية من الناحية الفنية، وهذا ما نحتاجه في دولنا النامية وبخاصة في دولة الكويت، التي تفتقر للعنصر الوطني المهني، فالهدف الرئيسي من ترخيص براءات الاختراع هو نقل المعرفة الفنية من الدول الصناعية وتوطينها على أرض الواقع، وهذا الحلم لن يتحقق إلا بوجود عناصر وطنية مدربة قادرة على إدارة المشاريع الصناعية بشكل يحقق الاكتفاء الذاتي مبدئياً، ومن ثم التصدير للأسواق الرائدة في العالم، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

(38) الموقع الإلكتروني <http://www.raialyoum.com>

(39) Keisha LaRaine Ingram, Intellectual Property Protection for Brand, Mykolas Romeris University, Lithuania, 2014, p.154.

(40) المادة (9) من القانون الكويتي رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

(41) المادة (10/5) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني

دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وفي الحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي تقع عليها

يتضمن المبحث الثاني مطلبين: نتناول بالمطلب الأول دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة، أما المطلب الثاني فنعرض فيه للوسائل الحكومية للحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي تقع على المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول

دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة

استحوذت المشروعات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير في عدد من دول العالم، وذلك لدورها الأساسي في الإنتاج والتشغيل وخلق اقتصاد متين قائم على الابتكار والتقدم التكنولوجي، فعندما نشاهد تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن نسبة 51% من إجمالي الناتج المحلي قائم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تمتلك الأخيرة نسبة 80% من كل الإبداعات والابتكارات الجديدة في السوق الأمريكي⁽⁴²⁾.

ولكي تنجح أي دولة في بناء نظام اقتصادي متين قائم على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري المنفرد، فإنها تحتاج لمجموعة من العوامل نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً- التشجيع الحكومي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري
اتجهت معظم الدول النامية في الآونة الأخيرة نحو إقامة قاعدة عريضة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي نظراً لاعتبارها أحد أهم روافد التنمية والعصب الرئيسي للنهضة الاقتصادية، وفيما يلي سنستعرض تجربة دولة الكويت في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري.

تجربة دولة الكويت

اهتمت دولة الكويت بتشجيع وتنمية المبادرات الشبابية الواعدة وتوفير البيئة الملائمة

(42) د. سامح عبد الكريم محمود أبوشنب، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر «حالة الأردن»، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد 2، يونيو 2016، ص 222.

لهم، فقد آلت الحكومة الكويتية على نفسها أن تكون سبّاقة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الشبابية، ففي عام 1997 أنشأت الهيئة العامة للاستثمار (الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة)، والتي خصصت لها مبلغ مائة مليون دينار كويتي لدعم المشروعات الكويتية التي لا تزيد كلفتها على خمسمائة ألف دينار كويتي، ثم أنشأت بنك الكويت الصناعي في عام 1998 برأس مال قدره خمسون مليون دينار كويتي بهدف تشجيع الشباب الوطني على الانخراط في الأعمال الحرة، حيث ساهم البنك في دعم وتمويل ثلاثمائة مشروع شبابي⁽⁴³⁾، وفي عام 2013 أنشئ الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة برأس مال قدره مليارا دينار كويتي مخصص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحيث لا تتجاوز قيمة الدعم الحكومي للمبادر نسبة 80% من رأس مال المشروع وبحد أقصى خمسمائة ألف دينار كويتي.

وقد حرص القانون الأخير على دعم المشاريع الخلاقة ذات الطابع الابتكاري، وتشجيع الشباب الكويتي على الإبداع والاستثمار في المشروعات غير المسبوقة التي من شأنها أن تضع دولة الكويت على خارطة العالم الصناعية، فقد نص القانون على ذلك بقوله: «يسترشد الصندوق في تقييمه للطلبات وفي اختياره للمشروعات المقدمة إليه بالاعتبارات الآتية: 1- الأكثر تحقيقاً للقيمة المضافة وفي تنمية الاقتصاد الوطني وتنوع مصادر الدخل، والأكثر توفيراً لفرص العمل للكويتيين. 2- إطلاق الطاقات المبدعة الخلاقة للمواطنين واستثمار براءات الاختراع المقدمة منه»⁽⁴⁴⁾.

ومن أهم الوسائل التي تتبعها الدول في تشجيع الشباب على الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والانخراط في القطاع الخاص هي:

1. تقديم الدعم الحكومي للأنشطة الابتكارية الوطنية

إن مسؤوليات الحكومة تجاه فئة المبادرين الشباب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري لا تنتهي بإقرارها لمجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية لابتكاراتهم واختراعاتهم، بل يجب أن تبادر الدولة بتقديم شتى أنواع الدعم، كالقروض منخفضة الفائدة والتسهيلات الإدارية، ومنحهم الأراضي الصناعية التي تخدم مشاريعهم، فعندما ترغب الدولة أن تنشئ نظاماً اقتصادياً جديداً قائماً على المشاريع الصناعية، فإنه يتطلب منها أن تحتضن المبادرين وتذلل لهم العقبات، وتكفل لهم كل ما يوفر سبل النجاح.

(43) الموقع الإلكتروني www.kuna.net.kw

(44) المادة (11) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أبرز الدول التي اتخذت خطوات جديدة في تقديم كافة أوجه الدعم للشباب وتشجيعهم على الاستثمار الحر هي دولة الكويت، ومن أبرز ما قامت به مؤخراً هو إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة برأس مال بلغ ملياري دينار كويتي، ويعتبر الأخير من أكبر الصناديق التي تقدم الدعم للمشاريع الشبابية على مستوى العالم، ويدعم الصندوق الشباب الكويتي بكافة الأنشطة والمشاريع سواء أكانت تجارية أم فكرية أم صناعية أم تكنولوجية⁽⁴⁵⁾، مادامت هذه المشاريع تسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل، وتلبية احتياجات السوقين المحلية والدولية، وتوفر فرص العمل للمواطنين وتنمي لديهم قيمة العمل الحر.

ويقدم الصندوق دعماً للمبادرين بقيمة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار كويتي بنسبة لا تزيد على 80% من قيمة رأس مال المشروع، بحيث يلتزم المبادر بدفع 20% فقط من رأس المال؛ وذلك بهدف إثبات جدية المبادر في العمل، أما بالنسبة للمبادرين الذين يمتلكون براءات اختراع، فإنه يتم إعفاؤهم من دفع نسبة المشاركة برأس المال 20% المفروضة على جميع المبادرين، كونهم حصلوا على براءات اختراع كلفتهم الكثير من الوقت والمال. وقد أصاب الصندوق في إعفائه لفئة المخترعين والمبتكرين من دفع نسبة المشاركة برأس المال بهدف تشجيع المخترعين على استثمار اختراعاتهم وتحويلها إلى مشاريع تجارية ذات طابع مبتكر ومتفرد⁽⁴⁶⁾.

كذلك خصصت الدولة لصالح الصندوق أراضي مساحتها لا تقل عن خمسة ملايين متر مربع قابلة للزيادة موزعة على عدة مناطق جغرافية، على أن تحتوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم صناعية من أجل مزاولة المبادرين لمشاريعهم المقررة وفق هذا القانون، وتلتزم الدولة بتجهيز الأراضي بالمرافق والبنية التحتية بالشكل الأمثل وفق أعلى المعايير العالمية وتسليمها للمبادرين⁽⁴⁷⁾.

(45) المادة (1) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(46) الاتفاقية المبرمة بين مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(47) المادة (9) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2. خفض رسوم منح وتجديد براءات الاختراع لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تفرض مكاتب براءات الاختراع الوطنية على المخترعين، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين رسوماً مالية لمنحهم براءات اختراع على ابتكاراتهم، وقد حدد مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جدول الرسوم المالية، بحيث يلتزم المخترع بدفع الرسوم عند تقديم طلب الحصول على البراءة، كما يلزم بدفع رسوم سنوية متزايدة تصل إلى 7600 ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي في السنة، وذلك لتجديد البراءة وحمايتها من السقوط في الملك العام.

وقد نص قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ذلك بقوله: «يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداه في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة، وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى، تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي، فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال المدة النظامية السابقة سقطت البراءة»⁽⁴⁸⁾.

ومما لاشك فيه أن فرض رسوم مالية على المبادرين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد مشاريعهم على براءات الاختراع من شأنه أن يثقل كاهلهم، ناهيك عن حاجة الاختراعات لوقت طويل من الأبحاث والتجارب والتعديل على النماذج الصناعية الأولية (Prototype)، لكي يصل الاختراع للشكل النهائي القابل للتسويق التجاري، ولحرص دولة الكويت على إطلاق الطاقات المبدعة والخلاقة للشباب الكويتي ولتشجيعهم على الاستثمار في براءات الاختراع، فقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة قراراً بتخفيض رسوم خدمات براءات الاختراع للشباب المبادرين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنسبة 50%، وذلك تسهيلاً عليهم وفتحاً لمجالات العمل أمامهم، وتشجيعهم على تسجيل براءات اختراعاتهم بأقل الرسوم، حفظاً لحقوقهم الفكرية وتمهيداً لتحويلها إلى مشاريع تجارية تسهم في تنمية القطاع الصناعي في البلاد⁽⁴⁹⁾.

(48) المادة (16) من قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(49) القرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2019/7/10، والمنشور على الموقع الإلكتروني

www.alanba.com.kw

3. تأهيل المبادرين وتقديم الدعم البحثي والفني والاستشاري

ينص قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة إنشاء حاضنات أعمال تقوم بتوفير مجموعة من الخدمات خلال مراحل دعم المشروع ، ففي المرحلة الأولى تقوم الحاضنة بعمل جدول تدريبي بالتعاون مع الجهات المتخصصة والمعتمدة لدى الصندوق، والتي يتوفر بها أعلى المواصفات العالمية، بحيث تقدم برامج تدريبية وتنموية لأصحاب المشروعات، بالإضافة إلى إعداد البحوث والدراسات التي تساعد المبادرين على تحويل أفكارهم واختراعاتهم إلى مشروعات قابلة للتطبيق الصناعي، أما في المرحلة الثانية فيتم تقديم الدعم الفني والاستشاري، وذلك من خلال توفير كافة أوجه الاستشارات الفنية للمبادر خلال فترة الاحتضان، حيث يقدم له الدعم اللوجستي وتوفير مقر لمشروعه خلال فترة زمنية محددة، ومن بعدها يتم نقل المقر خارج نطاق الحاضنة.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتقوم الحاضنة بربط المشروع الناشئ مع مجموعة من المشاريع القائمة، وذلك على النحو الذي يفيد نمو المشروع وخدمته للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عقد الندوات والمعارض التي تهدف إلى تنمية المشروع، وفي حاله تعثر المبادر في إدارة المشروع لأي سبب يجوز للصندوق أن يعهد للحاضنة بإدارة المشروع نيابة عن صاحب العمل لفترة مؤقتة لحين زوال السبب⁽⁵⁰⁾.

4. دعم مؤسسات الدولة للمنتجات الوطنية في العقود الحكومية

أيضاً من أوجه الدعم التي يُعَوَّل عليها المبادرون أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو دعم الدولة لمنتجاتهم الوطنية وتفضيلها على المنتجات الأجنبية، ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة ستضفي على المنتج الوطني الثقة، وستشجع المواطنين على استهلاك المنتجات الوطنية بدلاً من المستوردة، فالمستهلك البسيط اعتاد منذ عقود على اقتناء المنتجات الأجنبية، ولكي تتم إزالة الارتباط الذهني بين عامل الجودة وبين المنتج المستورد يجب على الدولة أن تبدأ بنفسها باستخدام المنتجات الوطنية، وتشجع المواطنين على ذلك بكل الوسائل المتاحة.

وقد تبني هذا النهج الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث نص صراحة على إلزام المؤسسات الحكومية بنسبة تعاقد

(50) الباب الثالث المادة (23) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الوطنية، حيث يقول: «بهدف دعم مشروعات الصندوق، يجب على مؤسسات الدولة أن تحدد نسبة إلزام في عقودها الحكومية لتفضيل منتجات وخدمات مشروعات الصندوق، سيتم تحديدها في اللائحة التنفيذية، وتعتمد هذه النسبة من قبل مجلس الوزراء»⁽⁵¹⁾.

أما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الطابع الابتكاري، فإنها علاوة على ما تقدم من ميزات فقد خصها القانون الأخير بالدعم بشكل خاص وتعزيز إمكانات أصحابها وعمل الخطط التسويقية لترويجها ونجاحها⁽⁵²⁾.

ثانياً- اتباع بعض الوسائل التي من شأنها أن تحد من استهلاك المنتج الأجنبي

من المعلوم أن الجهات الحكومية لا يمكنها أن توجه الذوق العام للمستهلكين بصورة مباشرة للعزوف عن شراء المنتج المستورد واستخدام المنتج الوطني المماثل له، فلكل شخص ذائقته الخاصة وحرية في اقتناء ما يشاء من سلع، ولكن يوجد بعض الأساليب غير المباشرة التي من شأنها أن تشجع المستهلكين على دعم الصناعات الوطنية والعزوف تدريجياً عن طلب المنتج المستورد المماثل له، ومن ضمن هذه الوسائل منح الدولة بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات الوطنية، الأمر الذي سينتج عنه انخفاض سعر المنتج المحلي مقارنة بالمنتجات المستوردة، أو عن طريق تقديم دعم مالي للمنتج الوطني كأن تقوم الدولة بتحمل جزء من قيمة التكلفة لكي يصل المنتج الوطني للمستهلكين بسعر منافس، فضلاً عن تسخير مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام الحديثة لزرع ثقافة الاعتزاز بالمنتج المحلي، وتبيان دور المجتمع في دعم الصناعات الوطنية.

ومن الأمور التي تحسب للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دعمه للمشروعات الشبابية عن طريق منحها إعفاءات ضريبية وجمركية على جميع المعدات والمستلزمات والمواد الأولية والسلع الوسيطة لمدة مناسبة، هذه الفترة كفيلة بأن تجعل المستثمر قادراً على الدخول في السوق الوطنية بكل أريحية لحين أن يثبت المنتج جودته وقدرته على المنافسة، ومن ثم ينطلق للسوق العالمية⁽⁵³⁾.

(51) الباب الرابع المادة (27) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(52) الباب الأول المادة (8/3) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(53) الباب الرابع المادة (4/30) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني

الوسائل الحكومية للحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي تقع على المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تعتمد رؤية الكويت 2035 على التنوع الاقتصادي وتشجيع الشباب الكويتي المبدع والمبتكر على نقل التكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية من الدول الصناعية المتقدمة إلى دولة الكويت، ولكي تنجح الدولة في تحقيق رؤيتها المستقبلية فإنها تحتاج لمجموعة من العوامل الأساسية ومن أهمها: تعزيز قوانين حقوق الملكية الصناعية وحماية المخترعين وأصحاب العلامات التجارية من جرائم التقليد والتزوير التي تقع على اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية المحمية بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية التي انضمت له دولة الكويت ومن أبرزها: اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)⁽⁵⁴⁾.

فالمبادر الذي يعتمد مشروعه الصغير أو المتوسط على الاستثمار في الاختراع الجديد، سواء أكان يمتلكه أو عن طريق ترخيص براءات الاختراع الأجنبية بهدف نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الكويت أم بتوقيع عقود الفرنشايز مع أصحاب العلامات التجارية المشهورة، فإن العامل الأساسي لفشل هذه المشاريع هو جرائم التقليد والتزوير التي تقع عليها، لأن الاستثمار في هذا القطاع يعتمد على التفرد والاستثناء باستغلال المنتج تجارياً طوال مدة الحماية التي تكفلها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، كونها مشاريع ذات طبيعة خاصة قائمة على الاستثمار طويل الأمد، فالاختراعات الجديدة على سبيل المثال تحتاج لإنشاء مصانع متخصصة وعمالة فنية مدربة، وتطوير مستمر للاختراع إلى أن يصل للشكل الذي يجعله قادراً على المنافسة ودخول السوق، كل هذه المراحل تحتاج لوقت طويل وتكلفة مالية عالية، وبعد أن ينجح المشروع ويبدأ بالانتشار، يظهر الخطر الأكبر وهم قرصنة الإبداع الفكري المنظم، سواء أكانوا أفراداً أم شركات عملاقة أم حتى دولاً⁽⁵⁵⁾ عن طريق استخدامهم لما يعرف بالهندسة العكسية، والتي يستطيعون من خلالها فك أسرار الاختراع وتصنيعه دون الحصول على ترخيص من صاحبه⁽⁵⁶⁾، ومما لا شك فيه أن ظاهرة القرصنة الصناعية لا تزدهر إلا في ظل غياب قوانين حقوق الملكية الفكرية أو ضعفها.

(54) للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) www.Wipo.int

(55) د. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس) أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، ص 117، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني www.univ-chlef.dz/

(56) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 146.

وقد بدأ التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في الكويت بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 1962، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم صدرت بعد ذلك لائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة رقم 15 لسنة 1965، وفي 17 أغسطس 1995 أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم 120 لسنة 1995 في شأن مكتب براءات الاختراع بوزارة التجارة والصناعة، الذي أنشأ بمقتضى مادته الأولى مكتب براءات الاختراع بوزارة التجارة، وجعل مسؤوليته في إطار اختصاصات الوكيل المساعد لشؤون المواصفات والمقاييس، وحددت مادته الثانية اختصاصاته في الإشراف على تطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1962، وأحكام نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك التنسيق مع هذا المكتب ومتابعة أعماله ونشاطه.

وبانضمام الكويت إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم 81 لسنة 1995، أصبحت ملزمة بإصدار التشريعات اللازمة، أو تعديل القائم منها بما يتماشى مع القواعد والأحكام التي قررتها هذه المنظمة واتفاقياتها التي بلغت ثمانين وعشرين اتفاقية، يهمنها منها - اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في جزئها الذي ينظم براءات الاختراع، وهي الاتفاقية المعروفة باسم تريبس (TRIPS).

وبهدف تماشي النظام القانوني الكويتي مع أحكام اتفاقية «تريبس»، أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 3 لسنة 2001 الذي عدل بمقتضاه أحكام القانون رقم 4 لسنة 1962⁽⁵⁷⁾، إلا أنه في 14 فبراير 2013 صدر القانون رقم 71 لسنة 2013 بإصدار قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر 1999.

وقد نصت المادة الأولى من قانون الإصدار رقم 71 لسنة 2013 على الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونصت مادته الثانية على إلغاء الباب الأول والأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع في الباب الثالث من القانون رقم 4 لسنة 1962، كما يلغى كل حكم يخالف نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد نص قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على بعض العقوبات الرادعة لمنتهكي حقوق الملكية الصناعية، وذلك بأن: «يعاقب بالحبس مدة لا

(57) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.uomisan.edu.iq>

تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لأحكام القانون (النظام) المرافق. 2- وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية وأدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع»⁽⁵⁸⁾.

أما فيما يتعلق بتزوير أو تقليد العلامات التجارية، فقد نص قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على بعض العقوبات الرادعة وذلك على النحو التالي:

«أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا القانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.

2- كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره. ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعة عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة. 2- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من 2 إلى 11) من المادة (3).

3- كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.

4- كل من تعمد وهو سيئ النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.

(58) المادة (3) من القانون الكويتي رقم 71 لسنة 2013 بإصدار قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5- كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة»⁽⁵⁹⁾.

وتنقسم الجهات الحكومية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الكويت إلى ثلاث جهات، فحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية تمنحها وزارة التجارة والصناعة (إدارة العلامات التجارية وبراءات الاختراع)، والجهة المعنية بمراقبة التعديت عليها هي إدارة الرقابة وحماية المستهلك، أما فيما يخص حقوق الملكية الأدبية كالمصنفات الأدبية وبرامج الحاسب الآلي، فإن الجهة التي تمنحها وتشرف عليها هي المكتبة الوطنية التابعة لوزارة الإعلام، وأما الجهة الثالثة وهي الأهم كونها الجهة المعنية بدخول البضائع للبلاد هي الإدارة العامة للجمارك، والتي أنشأت مكتباً خاصاً لحقوق الملكية الفكرية لمراقبة البضائع المستوردة وإثبات خلوها من أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، كما تعمل على تدريب منتسبي الجمارك للتصدي لمثل هذه الجرائم، وحماية المستهلكين من خطر البضائع المقلدة والمزورة في دولة الكويت.

وبالرغم من وجود النصوص التشريعية التي تجرم هذه الأفعال بحق كل من يرغب بتقليد اختراع أو علامة تجارية بهدف استغلالها بشكل تجاري، إلا أننا نجد بأن غالبية الدول العربية ومن ضمنها دولة الكويت تصنف من ضمن الدول الأسوأ في حماية حقوق الملكية الفكرية، كما نص تقرير (أولوية المراقبة - Watch list) أو كما يسمى بالقائمة السوداء الخاصة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية الصادر عن مكتب الممثل التجاري (USTR) التابع للولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁰⁾.

ولعل سبب هذه المشكلة - من وجه نظري - يكمن في ضعف آليات إنفاذ هذه القوانين وقلة الخبرات والإمكانيات الفنية للجهات المعنية، وعدم التعاون والتنسيق فيما بينها للحد من هذه الآفة، فالموضوع يحتاج إلى ربط بين الأنظمة الحكومية خاصة بين الإدارة العامة للجمارك ووزارة التجارة والصناعة للتأكد من خلو البضائع المستوردة من أي انتهاك للحقوق الفكرية في ظل وجود العديد من العلامات التجارية والاختراعات المسجلة.

كما أن غالبية هذه الجرائم تأتي عادة مجتمعة ويحتاج لضبطها أن تجتمع أكثر من جهة في الوقت نفسه⁽⁶¹⁾، فعلى سبيل المثال عندما يتم نسخ برامج الحاسب الآلي وتوضع عليها علامة تجارية مزورة لشركة عالمية، فإن جريمة نسخ البرامج تكون من اختصاص

(59) قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الباب السادس، المادة (42).

(60) انظر الموقع الإلكتروني <https://ustr.gov>

(61) The Role of Intellectual Property in Development and WIPO's Development Cooperation Program, WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, Chapter 3, p.165.

وزارة الإعلام (المكتبة الوطنية)، وتزوير العلامة التجارية يكون من اختصاص وزارة التجارة والصناعة، هذه البيروقراطية الحكومية هي التي أضعفت آلية الرقابة وجعلتها بلا فائدة.

فجرائم التقليد التي نشاهدها اليوم في أسواقنا المحلية لم تقتصر على المنتجات الكمالية كالملابس والساعات، بل امتدت إلى قطع الغيار والأغذية والأدوية، ففي تصريح لوزارة الصحة الكويتية إنه خلال العامين الماضيين تم ضبط أكثر من 640 نوعاً من الأدوية المغشوشة والمزيفة⁽⁶²⁾، وللتغلب على هذه المعضلة، فإننا نحتاج إلى أن نحذو حذو المملكة العربية السعودية في إنشاء هيئة متخصصة للملكية الفكرية تضم جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية «الأدبية والصناعية»، ومنح عناصرها الضبطية القضائية وكافة الصلاحيات القانونية للحد من هذه الجرائم، ولتعزيز الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية من أجل بناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة والعلم.

(62) انظر: تصريح وزارة الصحة الكويتية بتاريخ 2016/5/5 على الموقع الإلكتروني www.kuna.net.kw

الخاتمة

بعد هذا العرض التحليلي وامتداداً لأهداف البحث، وجبت الإشارة إلى أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مثل دولة الكويت، والتي تسعى أن تكون في المستقبل القريب مركزاً مالياً واقتصادياً، فإن قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية يجب أن تكون محط أنظار الحكومة، وأن تسعى جاهدة إلى تفعيل دور المؤسسات الحكومية المعنية بإنفاذ هذه القوانين، فما نشاهده اليوم من انتهاك للحقوق الفكرية بمختلف أنواعها، سواء في دولة الكويت أو في غالبية الدول النامية، ناتج عن سوء إدارة المرافق الحكومية بمختلف أجهزتها، وليس ناتجاً عن القصور التشريعي في القوانين، لذلك نحتاج لكي نصل إلى الغاية التي ننشدها بأن تكون دولة الكويت مركزاً مالياً وتجارياً عالمياً أن نهتم بتفعيل أجهزة الدولة المعنية بحفظ حقوق الملكية الفكرية، فهذه القوانين أصبحت في وقتنا الحاضر العنصر الأساسي لجذب المستثمر الأجنبي؛ كونها تشجع الشركات العملاقة على نقل إنتاجها وخدماتها إلى البلد المستورد من دون أي خوف من سرقة حقوقها الفكرية، فالعلاقة بين قوانين حقوق الملكية الصناعية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة هي علاقة مترابطة كونها تشجع صغار المستثمرين على أعمال البحث والتطوير والاختراع، وصناعة اقتصاد جديد ومتفرد قائم على الإبداع والابتكار.

التوصيات

من خلال عرضنا لهذا البحث وتبيان العلاقة الطردية بين نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقوانين حقوق الملكية الصناعية، فإننا نوصي الجهات المعنية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالآتي:

1- السعي نحو إنشاء محكمة مختصة بحقوق الملكية الفكرية تتبع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، تتكون من مجموعة من القضاة المختصين بحقوق الملكية الفكرية من مختلف دول المجلس، تكون مهمتها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، والتي بدورها ستسهم في سرعة الفصل في الدعاوى القضائية مما سيسهم إيجاباً في تشجيع الدول المتقدمة صناعياً على نقل التكنولوجيا الحديثة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

2- تشكيل لجان طبية متخصصة في بحث البراءات الدوائية على مستوى دول المجلس تكون مهمتها متابعة عملية تصنيع الاختراعات الدوائية الجديدة التي تخدم المجتمع، وفي حالة عدم استطاعة المخترع القيام بعملية التصنيع على المستوى التجاري تقوم بتفعيل المواد القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري للبراءات، خاصة بعد انتشار

- وباء (covid-19) المستجد والذي تسابقت عليه أكبر مراكز الأبحاث الأجنبية دون أن يكون هناك أي إسهام علمي يذكر لدول مجلس التعاون، فالصناعات الدوائية تعتبر من المشاريع الحيوية التي تحقق الأمن القومي نظراً لارتباطها بصحة الإنسان.
- 3- تطوير نشرة براءات الاختراع التي يصدرها مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وطباعتها على شكل كتاب، يوزع على طلبة المدارس والجامعات، ويدرس كمادة أساسية بهدف نشر ثقافة الابتكار والإبداع في المجتمع.
- 4- إصدار نشرة مخصصة للبراءات الأجنبية المحمية في مكتب براءات مجلس التعاون التي سقطت في الملك العام سواء أكان سبب سقوطها انتهاء مدة الحماية القانونية أم لأي سبب آخر من أسباب السقوط، ويمكن استثمارها والاستفادة منها بشكل مباشر في دول مجلس التعاون.
- 5- تنظيم لقاءات دورية مع القطاعين العام والخاص في مختلف دول مجلس التعاون لشرح الاختراعات المهمة المسجلة بالمكتب، والتي يمكن استثمارها بدول الخليج العربية في مختلف القطاعات الصناعية.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، ورقة عمل منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني <http://www.uomisan.edu.iq>
- الشفيق جعفر محمد الشلالبي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الكويت، 2011.
- د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1983.
- وجدي شفيق فرج، الموسوعة العلمية في الملكية الفكرية، م2، الناشر المتحدون، القاهرة، 2010.
- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004.
- د. محمد مرسي عبده، إشكالية تسجيل الرائحة كعلامة تجارية غير تقليدية بين الفقه والتشريع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018.
- د. سامح عبد الكريم محمود أبوشنب، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر «حالة الأردن»، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 12، يونيو 2016 عدد 2.
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011-2012.
- د. عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس) أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني www.univ-chlef.dz.

- د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 2004.
- د. خليل فيكتور تادرس، الوجيز في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- كتيب «فهم الملكية الصناعية»، ط2، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، جنيف، 2016.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- International Monetary Fund World Economic Outlook, Projected (gdp) ranking (2018-2023), 2 April 2018, www.statisticstimes.com.
- Igor Brkanović, Small and Medium-sized enterprises and Intellectual Property, Center for Development of Entrepreneurial Society, wipo, 12 December 2010.
- Keisha LaRaine Ingram, Intellectual Property Protection for Brand, Mykolas Romeris University, Lithuania, 2014.
- Sati-Salmah Sukarmijana and Olivia De Vega Saponaga, The importance of intellectual property for SMEs; Challenges and moving forward, Universiti Teknologi MARA, Malaysia, 22-23 October 2013.
- The Role of Intellectual Property in Development and WIPO's Development Cooperation Program, WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, Chapter 3.

ثالثاً- مواقع إلكترونية

- <https://www.jurifiable.com>
- <https://www.mohamah.com>
- <https://www.bidsketch.com>
- www.raialyoum.com
- www.wipo.int.
- <https://www.thebalancesmb.com>

- www.alraimedia.com
- <https://tourismdaily.news>
- <https://www.ar.m.wikipedia.org>
- www.kuna.net.kw
- www.alanba.com.kw
- <https://www.ustr.gov>

المحتوى

الصفحة	الموضوع
207	الملخص
209	المقدمة
213	المبحث الأول- ماهية حقوق الملكية الصناعية ودورها في دعم عجلة الاقتصاد
213	المطلب الأول- ماهية حقوق الملكية الصناعية وأقسامها
213	الفرع الأول- تعريف حقوق الملكية الصناعية وأقسامها
221	الفرع الثاني- تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة
222	المطلب الثاني- دور قوانين حقوق الملكية الصناعية في دفع عجلة الاقتصاد واستقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار في السوق المحلي
226	المبحث الثاني- دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وفي الحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي تقع عليها
226	المطلب الأول- دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة
232	المطلب الثاني- الوسائل الحكومية للحد من انتهاك حقوق الملكية الصناعية التي تقع على المشاريع الصغيرة والمتوسطة
237	الخاتمة
239	المراجع